ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى :

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره؛

- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين؛

- المساهمة في تحسين المداخيل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالمصطلحات التالية ما يلي:

1 - العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية : الاعتراف بأن منتوجا ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، عند الاقتضاء؛

2 - البيان الجغرافي للصناعة التقليدية: التسمية التي تمكن من التعرف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة، عندما تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساسا بهذا المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يُرجح فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه ؛

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين ؛

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 5

يتم الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بالنسبة للمنتوجات التي يتم الحصول عليها وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر تحملات يُحدد مضمونُه وكيفيات المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتم حماية العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يُقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية مرفوقا بمشروع دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المهتمة.

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي يهمه الأمر، بعد إيداع طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية، الانضمام لهذا الطلب.

واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لكل صانع تقليدي يهمه الأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية للصناعة التقليدية.

المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، على الخصوص، من العناصر التالية :

أ) بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :

1 - تسمية العلامة؛

2 - عناصر التعريف بالمنتوج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيميائية وطريقة إنتاجه ؛

3 - المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب لها المنتوج لبلوغ مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، ولا سيما المواد الأولية المستعملة للحصول على المواصفات الأساسية لهذا المنتوج وكذا الشروط والطرق أو الوسائل لتحقيق هذا الغرض؛

4 - برنامج المراقبة الواجب اتباعه من لدن هيأة المصادقة والمراقبة ؛

5 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، بالنسبة للعلامة الجهوية للصناعة التقليدية.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية :

1 - تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها ؛

2 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره المساحة التي تشمل الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المتواجدة داخل هذا الموقع ؛

3 - العناصر التي تثبت بأن المنتوج متأت من هذا الموقع الجغرافي ؛

4 - العناصر التي تثبت ارتباط جودة المنتوج ومواصفاته بمنشئه الجغرافي ؛

5 - وصف المنتوج يتضمن المواد الأولية ومواصفات المنتوج الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية ؛

6 - وصف طرق الحصول على هذا المنتوج والطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة ؛

7 - مراجع التعريف بهيأة أو هيآت المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ؛

8 - عناصر التعريف الخاصة المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعني ؛

9 - التزام الصانع التقليدي بالامتثال لمتطلبات دفتر التحملات ؛

10 - مسك سجل يهدف إلى التمكين من مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات ؛

11 - برنامج المراقبة الذي يجب اتباعه من طرف هيأة المصادقة والمراقبة ؛

12 - كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المتطلبات الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المعمول بها والمتعلقة بالمنتوج.

لا يمكن اعتبار الموقع الجغرافي ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة لعلامة الصناعة التقليدية، إلا إذا تعلق الأمر ببيان جغرافي للصناعة التقليدية تم نشره.

يمكن لكل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تتضمن إشارة جغرافية عندما تكون تسمية هذه الأخيرة عامة.

المادة 8

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف.

وتقوم اللجنة الوطنية بإبداء رأيها، طبقا للأشكليات التنظيمية، داخل أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بطلب إبداء الرأي.

المادة 9

لا يمكن الاعتراف بتسمية منتوج ما إذا أصبحت هذه الأخيرة الإسم الشائع لهذا المنتوج بسبب استعمالها المستمر، باعتبارها علامة للصناعة التقليدية أو بيانا جغرافيا للصناعة التقليدية.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، فور توصلها بطلب الاعتراف بعلامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، بإشهار واسع لهذا الطلب من خلال نشره في جريدتين وطنيتين، على الأقل، و كذا عبر الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية.

ويتحمل صاحب طلب الاعتراف نفقات النشر.

المادة 11

يجب أن يمكن إشهار الطلب المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، اللجنة الوطنية من :

1 - إحصاء مستعملي، بالنسبة لمنتوج مماثل، التسمية المطلوبة لعلامة للصناعة التقليدية أو للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية. ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإطلاعها على شروط استعمال هذه التسمية بالنسبة للمنتوجات المماثلة المذكورة :

2 - تجميع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المعني التي يتقدم بها كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف هذا، وذلك داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

وتقبل فقط تصاريح التعرض المعدة وفق الأشكال التنظيمية التي تثبت أن علامة الصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها لإبداء رأيها.

المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات المناسب، قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف التقنية والعلمية، شريطة أن لا يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتوج أو بمحتواه الثقافي.

ويمكنه أيضا أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة لعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.

تتم دراسة الطلب المقدم لدى الإدارة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 13

تُنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية وكذا المصادقة على دفاتر التحملات المناسبة والتعديلات التي تطرأ عليها، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وإجراءات المراقبة المتضمنة في دفاتر التحملات المذكورة.

عندما يتعلق الأمر بقرار يهم الاعتراف بعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي المعني.

المادة 14

يتم جرد علامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصناع التقليديين الذين منحت لهم هذه العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وفق سجلات يتم مسكها من قبل الإدارة المختصة، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا إلى العلامات المميزة التي قد يتم سحبها.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية تسمى «اللجنة الوطنية» تتألف خصوصا من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وأكاديمية الفنون التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يُساعد اللجنة الوطنية، خلال دراسة طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي تتم معالجتها من قبل اللجنة.

كما يمكنها، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها بدراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وعدد أعضائها.

المادة 16

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها حول :

1 - الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، وكذا المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها ؛

2 - منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 17 أدناه أو سحبه منها ؛

3 - الشكايات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل إجراء من شأنه تحسين العمل الحرفي وتثمين علامة مميزة في فرع معين للصناعة التقليدية.

يمكن للجنة، قصد دراسة الملفات المحالة عليها، أن تطلب من المعنيين بالأمر كل المستندات أو الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات عمل اللجنة الوطنية.

الباب الرابع

منح العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 17

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المناسب للعلامة المميزة المعنية والحصول، وفق الشكليات التنظيمية، على المصادقة على منتوجه.

تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، عندما يستجيب المنتوج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات المناسب.

المادة 18

تقوم الهيئة التي منحت المصادقة، إذا تبين لها بعد منح علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن المنتوج لم يعد يستجيب لأحد متطلبات دفتر التحملات، بتعليق الاستفادة من هذه المصادقة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الامتثال مجددا لمتطلبات دفتر التحملات.

ويتم سحب المصادقة، إذا لم يستجب المنتوج لمتطلبات دفتر التحملات المذكور، عقب انصرام المدة السالفة الذكر. ويفقد المنتوج عندئذ العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة، مجددا، لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتوج المعني الاستفادة، مجددا، من العلامة المميزة المناسبة.

المادة 19

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقةَ على منتوجاته أو سحبت منه المصادقة التي كانت تستفيد منها منتوجاته، أن يطالب الإدارة المختصة بإعادة دراسة ملفه.

يتم البت في الشكاية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية، داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة.

يعتبر القرار الصادر عقب دراسة الشكاية ملزما للأطراف.

المادة 20

يتم اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق الشكليات التنظيمية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب أي رد من اللجنة المذكورة، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 21

يجب على كل هيئة من هيئات المصادقة والمراقبة، قصد اعتمادها :

1 - توفير كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ولا سيما إثبات، أثناء دراسة ملف الاعتماد، أن هذه الهيأة ومديريها ومسيريها غير معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها ؛

2 - الاستجابة للمتطلبات المحددة بنص تنظيمي بخصوص المؤهلات التقنية الضرورية والمعرفية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 22

يتم تعليق الاعتماد الممنوح لهيئة المصادقة والمراقبة، عند الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه والتي تم على أساسها تسليم هذا الاعتماد، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

ويتم، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه دون الامتثال للشروط المطلوبة، سحب الاعتماد بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية.

وفي حالة الامتثال مجددا للشروط المطلوبة، يُوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشكليات منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو سحبه وكذا تلك التي يتم وفقها وضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

استعمال العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 24

يتوقف استعمال العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية على نتائج عمليات مراقبة احترام متطلباتِ دفتر التحملات المناسب للعلامة المعنية التي تنجزها، دوريا، هيئة المصادقة والمراقبة التي قامت بالمصادقة على المنتوج.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتوج المعني.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المصاريفَ المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

المادة 25

دون الإخلال بالتشريع المطبق في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل بيان «علامة وطنية

للصناعة التقليدية» أو «علامة جهوية للصناعة التقليدية» أو «بيان جغرافي للصناعة التقليدية»، متبوعا بتسميته.

يدل استعمال هذا الرمز، الذي يمكن وضعه على المنتوج أو على تلفيفه، على أن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المناسب لهذه العلامة المميزة.

تنشر، في الجريدة الرسمية، نماذج العلامات التعريفية المرئية والرموز والتعديلات التي تطرأ عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 26

يجب ألا يشكل استعمال رمز أو علامة تجارية بهدف عنونة منتوج يستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي لبس لدى المستهلك حول طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي.

المادة 27

يمنع استعمال، بغرض تسمية بيع منتوج أو عنونته أو إشهاره، بيان المكان الأصلي أو المتأتى منه المنتوج من شأنه :

1 - تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ؛

2 - إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره ؛

3 - المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يتم بيان المنشأ الحقيقي للمنتوج على هذا الأخير أو عندما تتم ترجمة التسمية أو إرفاقها ببيانات مثل "النوع" أو "الصنف" أو "الطريقة" أو "الكيفية" أو أي بيان آخر مماثل.

الباب السادس

حماية العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 28

لا تخضع العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لمقتضيات المادة 182-2 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعمل الإدارة المختصة على تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 29

تستعمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية. وتظل في ملكية الإدارة المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 30

لا يمكن للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تكون أبدا ذات طبيعة عامة أو أن تُدرج في الملك العام.

المادة 31

لا يمكن، بعد نشر علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية في الجريدة الرسمية، إيداع أو تسجيل أو تجديد أية علامة تمثل نفس العلامة المميزة أو توحي بها. كما لا يمكن لأية علامة تعريفية مرئية لعلامة تجارية أن تستعمل رمزا يمثل أو يوحي برمز علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية سبق نشره.

الباب السابع

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 32

تطبق المساطر المحددة في المواد من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في مجال البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها وإعداد المحاضر وكذا مراقبة المنتوجات واحتمال حجزها وأخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المخالفين.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، كما تم تغييره وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

1- كل من:

- استعمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتوجه رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛

- قام بالمصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد الممنوح بموجب المادة 21 أعلاه ؛

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

2 - كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمر في المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبه منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم كل من استعمل :

1 - قصد عنونة منتوج ما رمزا أو علامة تجارية تحمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛

2 - خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بيانا في تسمية منتوجه أو عنونته أو إشهاره، من شأنه :

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو إضعافها ؛

- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره ؛

- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

3 - طريقة لتقديم منتوجه من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتوج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.